

## الفصل الخامس

استخدام القوة في العلاقات الدولية  
في القرآن الكريم



ينقسم العالم المعاصر إلى دول ونظام دولي، وقواعد للقانون الدولي ملزمة لكل الدول. ولذلك، فإن الكتابة عن الأحكام القانونية الدولية في الإسلام لا بد أن تراعى أن الزمن الذي كُتبت فيه كتب التراث غير الزمن الذي نكتب عنه، كما أن مجمل التراث بحاجة إلى إعادة قراءة بعقل مستنير يستلهم وظيفة الدين في المجتمع من حيث إن الأديان نزلت لوضع ضوابط السلوك، حتى يسعد أفراد المجتمع جميعاً، ولم تنزل الأديان لشقاء الإنسان أو التضيق عليه، كما يزعم بعض المعاصرين؛ ولذلك، فإنني أبدأ هذه الدراسة بالتأكيد على أن تقسيم العالم وفقاً لفقهاء الإسلام القدامى إلى دار الإسلام ودار الحرب، هو تقسيم تاريخي. ويقول الدكتور الغنيمي في هذا الصدد: «لا معنى لأن نبتعث أفكاراً تتعاس عن تحقيق الصالح العام، أو أن نتشبت بأراء غدت من الركاب»<sup>(١)</sup>. كما أن المسلمين لم يصفوا غيرهم من أتباع الديانات الأخرى بالكفر في أي عصر من العصور، ولكن أتباع الديانات الأخرى هم أهل كتاب؛ وتسرى في حقهم القواعد العامة في العلاقات بين المجتمعات، بل إن القرآن الكريم أوصى بهم، وميزهم في المعاملة على غيرهم من غير أهل الكتاب؛ ولذلك، نؤمن بأن كل الكتب من مصدر واحد، وتتجاوز الديانات وتكاتف للمساهمة في إعداد المواطن الذي يتحلى بالتسامح والإنسانية وحب الغير ومساعدته والرحمة به والإشفاق عليه، وأن يعذر بعضنا بعضاً عندما يحتدم الجدل والخلاف، فلا أحد يحتكر الحقيقة.

الأصل أن الإسلام يقوم على أصول كلية، أهمها أن الله واحد، وأن آدم هو أصل الخلق، وأن آدم من تراب، وأن الأنبياء والرسل جاءوا من عند الله لهداية مسيرة البشر إلى الخير. يقوم الإسلام أيضاً على افتراض أن الخلق جميعاً - بصرف النظر عن ألوانهم وألسنتهم وأعراقهم - يتفاضلون بقدر صلاحيتهم لإعمار الكون، وأن الإنسان الذي خاطبه القرآن الكريم بلغة مطلقة هو عموم البشر، وليس خصوص الناس، وأن الدنيا

---

(١) الدكتور محمد طلعت الغنيمي «قانون الإسلام» منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٩، ص ٤٣٤.

مزرعة للآخرة، وأن الإيمان بالحياة بعد الموت جزء من العقيدة أيًا كان مصدرها، وأن كلمة المؤمنين في القرآن الكريم تنصرف إلى المؤمنين في جميع الأديان، كما أن كلمة الكفار تنصرف إلى كل من أنكر وجود الله، أي كفر بوجود الله. وأما المشرك، فهو من أشرك مع الله إلهًا أو آلهة آخرين، أي فارق العقيدة والتوحيد. يقوم الإسلام أيضًا على أن التعاون لإعمار الكون والتباين بين الناس في ألوانهم وأعرافهم ولغاتهم هو دليل على قدرة الله على الخلق والتنوع. وقد ركز الإسلام - الذي يدين به كل الأنبياء - على هذه الحقائق؛ ولذلك أقر كل الأنبياء بأنهم مسلمون، بل إنهم دعوا الله أن يكونوا مسلمين.

كذلك جعل الإسلام ضمير المسلم - وليس القانون - هو المرجعية في ضبط التصرفات، وهو وعاء القيم، كما أن الإسلام يؤكد على أن كل المؤمنين في جميع الأديان يلتقون عند نقطة واحدة، وبذلك ربط الإسلام ربطًا محكمًا بين وظيفة القانون وبين إدراك العدالة وتحقيقها. وورد في الأثر النبوي أن **التلاعب بالقانون يمكن أن يجعل الحق باطلاً والباطل حقًا**، ولكن الضابط في هذه القضية هو ضمير المتقاضى الذي يؤمن بالغيب ويدرك أن متاع الدنيا قليل إذا قيس بنصيبه في الآخرة. تلك هي الأسس الكلية التي يقوم عليها الإسلام.

وهذه الأسس الكلية لا يفترق فيها فقهاء السنة عن فقهاء الشيعة؛ لأن مصدرها هو القرآن الكريم، وتسانده السنة المطهرة؛ ولذلك، فإن هذه الدراسة تعالج موقف الإسلام بشكل عام من الموضوع.

تنقسم الدراسة إلى قسمين: **القسم الأول**: حالات السماح باستخدام القوة. و**القسم الثاني**: عن ضوابط سلوك المحارب في الإسلام.

### **القسم الأول: حالات استخدام القوة المسموح بها**

لا بد من الإشارة في البداية إلى أن النصوص الدينية من القرآن والسنة تصور موقف الإسلام الذي يحاول أتباعه التقيد بها، ولكن فقهاء المسلمين انشغلوا في معظم التاريخ الإسلامي بقضايا متغيرة مرتبطة بتطور قوة الدولة الإسلامية وضعفها، كما أن

الجزء الأكبر من اجتهادات الفقهاء ركز على حالات الخروج على الحاكم، واستهلك جزءاً كبيراً من وقته وعلمه في خدمة هذه القضية، وهى فى نهاية المطاف قضية سياسية، فإذا كان الفقيه قريباً من السلطان أفتى بأن الخروج عليه يعتبر تحدياً لله ولرسوله، وكان جزاؤه جزاء الخارج هو القتل، كما أجمع الفقهاء على أن الحراية - وهى محاربة المجتمع والعودة لمصالحه وأفراده مقعد المتربص، وهو الذى يعرف فى عصرنا بالجريمة الإرهابية - عقوبتها هى النفى من الأرض فى بعض العصور أو القتل المغلظ، أى إما أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو النفى من الأرض؛ لأن هذا العمل يعد حرباً لله ولرسوله.

إن الإسلام يعتبر بنى آدم منذ آدم وحتى انتهاء الحياة متساوين فى الكرامة وفى حق الحياة، كما أن الحياة بيد الله وحده، وهى منحة للإنسان يجب أن يحافظ عليها، ولا يمتد حقه إلى التخلص من حياته. والإسلام يقوم على افتراض أساسى آخر، وهو أن الإسلام روح وجسد، والروح جزء من الله سبحانه وتعالى، وأما الجسد فهو من مكونات الأرض وإليها يعود؛ ولذلك جعل القرآن قتل نفس واحدة فى مقام قتل الناس جميعاً، ومن أحياناً نفساً واحدة، فكأنما أحياناً الناس جميعاً. كما يقوم الإسلام على فكرة القصاص، والقصاص جانبان: الجانب الأول: يتعلق بمن يقوم بالقصاص، وهو ولى الأمر، وليس أهل المضرور. وأما الجانب الثانى: فهو أن يلتزم ولى الأمر فى تنفيذ القصاص بالمعاملة بالمثل، فالجروح قصاص، والأعضاء قصاص ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، والخطاب هنا للحاكم.

ولما كان الإسلام قد منح الحاكم سلطة واسعة باعتبار أنه يضبط الأمور ويسوس المجتمع وينفذ شرائع الله، فقد اختل ميزان الفكر السياسى الإسلامى، فمن قرب من السلطان من الفقهاء زين له سوء عمله، وحشد له من القرآن والسنة ما شاء الله له أن يحشد، أما من تضرر من السلطان نفث عداؤه فى كتاباته.

١ - استخدام القوة: لحماية البلاد من العدوان أياً كان مصدره. ويفرق المسلمون بين العدوان المحتمل وبين العدوان الفعلى، فيسمحون باستخدام القوة لرد العدوان الفعلى، والذى يعتبر فى الإسلام معاملة بالمثل، كما يعتبر العدوان ظلماً. والعدوان المقصود فى الإسلام هو العدوان الحربى، وأما صور العدوان الأخرى، فإن ردها يكون

عن طريق أعمال الثأر أو المعاملة بالمثل . ويؤكد الفقهاء أن القتال لرد العدوان هو قتال في سبيل الله ، وهو إحدى الصور التي سُمح فيها بالجهاد ، ثم أكد الإسلام الأساس الديني ، حيث اعتبر القتل في هذه الحرب شهيداً ، وللشهيد مكانة خاصة ، وهو حيٌّ عند الله ؛ ولذلك ، فإن رد العدوان عن الأرض والنفس والمال والدين ليس مجرد قرار سياسى ، ولكنه التزام دينى .

**أما النوع الثانى من العدوان :** فهو العدوان المحتمل . وفى هذه الحالة ، فإن القرآن الكريم أمر المسلمين بأن يعدوا للمعتدين المحتملين عليهم ما استطاعوا من صور القوة ، وأن يجهزوا أنفسهم لرد العدوان ، ولا بد أن يعلن المسلمون مظاهر استعدادهم لعل المعتدى المحتمل يغير قراره ، ويؤثر السلامة فيحققن بذلك دماء المعتدى المحتمل والضحية المحتملة ؛ لأن الإسلام حريص على أى روح إنسانية ، سواء فى صفوف المعتدين أو فى صفوف الضحايا ؛ وذلك للأسباب التى ذكرناها فى علاقة الله بتكوين الإنسان وفقاً لنظرة الشريعة الإسلامية . وهذا النوع من الاستعداد لملاقاة العدو هو فى نظرنا أهم من القتال ؛ لأنه يؤسس لنظام الردع ؛ ولذلك تُرجمت الكلمة فى الآية الكريمة ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ترجمة خاطئة ، حيث تُرجمت يرهب وهى فى الواقع يردع ، فالعبرة بالمعنى وليس بخصوص اللفظ ، كما يقول الأصوليون .

**٢ - الدفاع الشرعى<sup>(٢)</sup> :** يسمح الإسلام باستخدام القوة للدفاع الشرعى بشروط أقرب إلى شروط المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، فلا بد أن يكون الهجوم مقصوداً ، ويهدف إلى العدوان ، وأن يكون هجومًا فعليًا . ويستبعد الإسلام الهجوم المحتمل ويستعيز عنه بنظام الردع ، فإن أحجم المعتدى المحتمل عن العدوان فقد كفى الله المؤمنين القتال ، أما إذا واصل المعتدى المحتمل خطط العدوان أصبح العدوان فعليًا ، وجاز مواجهته بأقل قدر من القوة وبالقدر اللازم فقط لصد المعتدى تطبيقًا لفكرة التناسب والرد بالمثل . وقد اقترن العدوان فى القرآن الكريم بالإثم ، وأجاز للضحية أن يرد العدوان ، كما توعده المعتدى بالنار . وتستخدم كلمة العدوان فى القرآن الكريم بمعنى الحيف والتجاوز والجور فى حقوق طرف تجاه طرف آخر .

(٢) انظر لبعض التفاصيل د . الغنيمى ، مرجع سابق ، ص ٣٨٩ .

٣- الحرب: وردت كلمة الحرب في القرآن الكريم لتعنى أموراً ثلاثة: أولها: الحراية، وهى حرب ضد الله ورسوله، أى الخروج على شريعة الله واستخدام القوة من جانب الخارجين لإرغام المؤمنين على أن يحدوا حدوهم. ووصف القرآن هذا القتل بأنه إفساد فى الأرض، أى إخراج الصالح عن صلاحه. وأجاز الإسلام قتال أهل البغى والخوارج بعد الدعوة إلى الرجوع إلى صفوف المسلمين، وإلا اعتبروا مارقين على طاعة الإمام. أما قتال أهل الردة، إذا كانوا فى جماعة فهو أذى إلى رد الفتنة والمحافضة على الدين، وأما الارتداد فى الإسلام ومعايره والآثار المترتبة عليه بالنسبة لأحاد الناس، فهى من الأمور الخلافية عند الفقهاء<sup>(٣)</sup>. أما المعنى الثانى فى القرآن لكلمة الحرب: فهى تلك التى تشن، ولا تكون بالضرورة استخداماً للقوة المسلحة مثل مناهضة الذين يصرون على الربا، فالحرب تتعلق بالله ورسوله، أو حرب ضدهما، أو حرب لنصرتهم. والملاحظ أن القرآن يحث على الحرب ضد تصرف يرى أنه بالغ الخطر فى حق المجتمع، فإذا كانت الحراية إفساداً فى الأرض وتعطيلاً لوظيفة الإنسان كخليفة، فإن الربا هى ظلم وعنت وقهر للمدين المحتاج، وهذا علاج لجانب نفسى واجتماعى بالغ الخطر حتى لا تشيع العداوة والأحقاد بين الأغنياء والفقراء، فيقضى على قضية التضامن والتراحم، وعلى فكرة الجسد الواحد الذى يتداعى سائر أعضائه بالسهر والحمى إذا اشتكى أحد أعضائه. وأما المعنى الثالث: فهى الحرب بين الدول، فقد وصفها الله فى القرآن أنها فتنة لعن الله من أيقظها، وحث القرآن على تجنبها قدر المستطاع. وقد قام الإسلام أساساً على معنى السلام، والسلام هو أحد أسماء الله الحسنى، والجنة هى دار السلام، والسلام هو لغة أهل الجنة؛ ولذلك يرى الدكتور الغنيمى رحمه الله<sup>(٤)</sup> أن الإسلام هو السلام نفسه، وعبر القرآن عنه بألفاظ مختلفة، وأمر المؤمنين بأن ينتهزوا كل فرصة للسلام ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

(٣) انظر للتفاصيل: د. الغنيمى، مرجع سابق، ص ٣٨٦-٣٨٧، وانظر أيضاً كتاب ابن الفراء: «الأحكام السلطانية» القاهرة ١٣٥٧، ص ٣٥-٤١.

(٤) للتفاصيل: د. الغنيمى «قانون السلام فى الإسلام» منشأة المعارف ١٩٨٩.

## الحرب بين الدول الإسلامية

يقول الحق - سبحانه - فى كتابه الكريم: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] وتشير هذه الآية إلى نظام الضمان الجماعى . **والخطوة الأولى:** هى التزام الدول الإسلامية بالسعى بالصلح بين الدولتين المتنازعتين . ونحن نعتقد أن هذا الالتزام يمتد إلى الدول الإسلامية فى مواجهة أى حرب تقوم بين دول حتى ولو لم تكن إسلامية ، لأن الحرب تخلف ضحايا بشرية ، وتعتبر عدواناً على حق الإنسان فى الحياة . **أما الخطوة الثانية:** فهى أنه إذا عادت إحدى الدولتين المتحاربتين إلى استئناف القتال انتهاكاً لأحكام الصلح ، فقد وصف القرآن الكريم هذا السلوك وصفاً أشد من العدوان ، وهو البغى ، وهو الإمعان فى الظلم والعدوان . فى هذه الحالة ، فإن السلم العام يتهدد ، وتلتزم مجموعة الدول بالتصدى للطرف الثانى . وقد اعتبر الدكتور الغنيمى أن هذه الحرب هى بين المسلمين ، فهى حرب أهلية ، ورأى أن قتال الفئة الباغية يختلف عن قتال المشركين والمرتدين من عدة أوجه ، فيجب ردعهم ولا يجوز قتلهم ، كما يجب مقاتلتهم وهم مقبلون ، أى مهاجمون ، ولكن لا يجوز تعقبهم وهم فارون .

والحقوق فى الإسلام تنقسم إلى حقوق للأفراد ، وحقوق لله ، وحقوق مشتركة ، ويؤدى الاعتداء على الحقوق المقررة للأفراد إلى القول بجواز التصالح بينهما . وأما الاعتداء على حقوق الله - أى الحدود - فلا تصالح فيها ، والأمر متروك لله سبحانه وتعالى .

### القصاص: (الانتقام أو الثأر فى المفهوم المعاصر)

القصاص نظام قانونى عرفته الحضارات القديمة<sup>(٥)</sup> فى العراق ومصر وروما والصين وغيرها ، فيما تواتر إلينا من شريعة حمورابى التى اتسمت بالقسوة . والسبب فى التماثل بين ما ورد فى القرآن وبين ما كان يحدث فى الحضارات القديمة ، ليس كما

(٥) انظر للتفاصيل ، العزبن عبد السلام «قواعد الأحكام» الجزء الأول ، ص ١٦٨ - ١٧٠ - انظر: الماوردى «الأحكام السلطانية» القاهرة ١٩٦٦ ، ص ٢٤٣ - ٢٥٨ ، أورده الغنيمى فى ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

رأى بعض المستشرقين أن القرآن تأثر بهذه التشريعات؛ لأن القرآن ليس صناعة بشرية، كما يزعم بعض العلمانيين والمستشرقين.

وينطوى القصاص على معنى المعاملة بالمثل، مع التأكيد على أن المعاملة بالمثل بين الأفراد في مفهوم الإسلام محظورة حظراً تاماً، وإنما الذى يطبق هذا المعنى هو ولى الأمر.

وقد شدد الإسلام على قدسية العهود والعقود والمعاهدات، ولا يعترف بالمعاهدات غير المتكافئة، ولا يقر الفسخ لهذا السبب. ومن الواضح أن الجهاد يقصد به القتال فى سبيل الله، ولكن الإسلام واضح فى تحديد الحالات التى تكون فى سبيل الله، ويستبعد منها الحالات التى يتم فيها تسييس الجهاد. ولهذا السبب، فلا يجوز أن يلتفت إلى الكثير من فتاوى الكثير من الفقهاء والمجتهدين والمتطوعين فى ساحة الإفتاء، مما أشاع فوضى فى تناول ما يجوز وما لا يجوز فى الدين، ودفع مؤتمر القمة الإسلامى الاستثنائى فى مكة المكرمة فى الأسبوع الأول من ديسمبر ٢٠٠٥ إلى المطالبة بتوحيد الفتوى. والحق أن الفتاوى قد تكاثرت، وأصبح معظمها يتسم بالطابع السياسى، وعلى سبيل المثال، فإن البعض دعا شباب المسلمين إلى مقاتلة الاحتلال فى العراق، بينما دعاهم البعض الآخر إلى عدم الانخراط فى الأعمال الإرهابية التى تحدث فى العراق، كما أن الدول المجاورة للعراق التزمت فى المؤتمرات المتتالية بمنع تسلل أبنائها إلى الساحة العراقية، فأدى الإفتاء بتشجيعهم على الذهاب إلى العراق إلى إحراج هذه الحكومات، مثلما حدث فى السعودية التى تعانى الإرهاب، ويصعب عليها أن تميز بين الإرهاب الذى تغذيه شبكة القاعدة فى الأراضى السعودية، والإرهاب الذى تغذيه نفس الشبكة فى الأراضى العراقية، حتى لو كان من الواضح تماماً أن الإرهاب فى السعودية يستهدف المجتمع، كما أن الإرهاب فى العراق يستهدف المجتمع والاحتلال معاً.

وقد كثر اللغظ والتأويل والاجتهاد حول معنى الجهاد، والثابت أن الجهاد هو الحرب الدفاعية التى تشن لأسباب مشروعة كما أوضحنا، وأنها وصفت بالجهاد حتى تكتسب صبغة دينية، فيثاب المجاهد من الله فى دنياه وآخرته. ولا يمكن أن يكون الجهاد هو مقاتلة المخالفين فى الدين، أو مقاتلة غير المسلمين بلا سبب مشروع. وقد استخدمت

كلمة الجهاد استخداماً سيئاً في الماضي والحاضر، ولم يرد في القرآن الكريم ما يفيد التفسير المتطرف لمعنى القتال<sup>(٦)</sup>. ومن التفسيرات الخاطئة قول بعضهم في تفسير الآية ١٩٣ من سورة البقرة ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ أن يقاتل المسلمون غيرهم حتى يصبح الإسلام دين الجماعة الدولية، وهذا التفسير خاطئ لأسباب عديدة، أولها: ما ورد في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء مثل العيني وغيره<sup>(٧)</sup>. السبب الثاني: أن السمة العامة في الإسلام هي التزهيد في القتال؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢١٦]، وحديث الرسول الشريف «لا تَتمنوا لقاء العدو» أى أن لقاءه إرغام وضرورة وليس طرفاً وطلباً. وأما القول بأن القتال قد كتب على المسلمين فهو تقرير حقيقة ترد على المسلمين وعلى غيرهم في الحياة الدولية، علماً بأن الآية استخدمت لفظ القتال، ولم تستخدم لفظ الجهاد. ويرى الدكتور الغنيمي أن آيات القتال في سورة التوبة الآيات من ١ - ١٣ قد وردت في ظروف معينة تاريخية في إطار الصراع بين الرسول وقريش<sup>(٨)</sup>. بل إن القرآن الكريم ندد بالمتشاكليين عن القتال والمتخلفين عنه إذا كان دفاعاً مشروعاً، وأسبغ طابعاً دينياً على تصرف هذا الفريق الذى تخلف وهو قادر على القتال، مما يعنى أن المسلم يذهب إلى القتال المشروع مقتنعاً وليس منساقاً بحكم انتظامه فى جيش نظامى. واعتبر الحديث الشريف الفرار أو التخلّى يوم الزحف أحد الكبائر، وهو فى القوانين المعاصرة جريمة الفرار من ميدان القتال. وقد أكد توماس أنوردر فى كتابه الشهير عن الإسلام أن النظرة السلبية إلى الجهاد ترجع إلى الأقوال المضطربة لبعض فقهاء المسلمين، ويؤكد أن هذه النظرة لا أساس لها فى القرآن، وإنما ترجع إلى اجتزاء بعض الآيات من مواقعها بعيداً عن كامل مضمونها<sup>(٩)</sup>.

(٦) الغنيمي، مرجع سابق، ص ٤٢ وما بعدها.

(٧) الغنيمي، مرجع سابق، ص ٤٤ - ٤٥.

(٨) الغنيمي، مرجع سابق، ص ٤٦ - ٤٧، وانظر أيضاً: عزت داروزة «الدستور القرآنى فى شئون الحياة» القاهرة، ٢٣٥.

(9) Amold, Sir. Thomas, The Preaching of Islam, ed, Londen 1935, P. 352.

وعلى أية حال ، فإن القتال فى الإسلام مقيد بقيدىن ، أولهما : أن يكون فى سبيل الله وفقاً للتفسير الصحيح لكتاب الله ، وثانيهما : ألا ينطوى على أى اعتداء أو ظلم أو إجحاف . كما يبدو لنا أن بعض اللبس الذى وقع فيه المستشرقون يرجع إلى أن ترجمة معانى القرآن الكريم ليست دقيقة فى بعض المواقع ، فإذا كان تفسيرها ملتبساً عند المسلمين ، فهو أشد التباساً عند المستشرقين ؛ ولذلك أكدنا أن فهم الآيات المتعلقة بصور استخدام القوة فى القرآن الكريم يجب أن تكون فى حدود المبادئ العامة التى يهدف إليها الإسلام ، ونظرتة للكون وللناس ، وتأكيده على أن اختلاف الناس فى اللون واللغة والعرق والآراء السياسية والثقافية هى دليل على قدرة الله ، ومن ثم فليست مطلقاً سبباً مقبولاً للتمييز بينهم أو القتال لهذا السبب ، مما نراه اليوم من جرائم إبادة العرق .

ومن المفيد أن نشير إلى أن دستور المدينة الذى وضعه الرسول ﷺ ، والذى يرى البعض أنه معاهدة بين المسلمين وغيرهم<sup>(١٠)</sup> - ولكنى أميل إلى أنه دستور لأبناء المدينة المنورة - يضع قواعد مثالية للعلاقة بين الحاكم والمحكوم وفكرة المواطنة ، والتحالف بين كل الطوائف على أرضهم مع احتفاظ كل طائفة بدينها ، حيث أكدت هذه الوثيقة على تعاهدتهم جميعاً «على النصر على من دهم يشرب ، وإذا دعوا إلى صلح فإنه يصالحونه ، وأنه يلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم ما على المؤمنين إلا من حارب فى الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم ، وأن يكون على الأوس ومواليهم ولهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة»<sup>(١١)</sup> . وهذه الوثيقة وضعت مفهوم الأمة الصحيح ، الذى يقوم على العيش المشترك ومبادئ التعايش والمساواة ، وهو نفس المفهوم الذى يوافق المفهوم الصحيح المعاصر ، والذى هجر المعايير السابقة لفكرة الأمة فى الأدب الأوروبى . وأكدت الصحيفة على أن ذمة الله واحدة بالنسبة لكل سكان يشرب ، ولم تفرق بين قبائل اليهود ، كما لم تفرق بين اليهود وغيرهم ، بل اعتبرت اليهود أمة من المؤمنين مثل المسلمين وغيرهم ، وقررت النصر للمظلوم أياً كان دينه ، وأن النزاع بينهم مرده إلى الله وإلى رسوله .

(١٠) انظر : محمد حميد الله «وثائق العهد النبوى» بدون تاريخ ، الذى يعتبر هذا الدستور معاهدة .

(١١) ابن هشام «السيرة النبوية» الجزء الثانى ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ص ٦٤ - ٦٥ .

## القسم الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام

إذا كان الإسلام قد قام على المبادئ الشاملة التي أشرنا إليها في صدر هذه الدراسة، وأهمها عدم العدوان والعدل وقدسيتها الحياة الإنسانية، فمن الطبيعي أن نتصور أن يكون فقهاء المسلمين قد استنبطوا مبادئ القانون الدولي الإنساني من هذه المبادئ الكلية، وكذلك من التوجيهات التي التزم بها قادة الجيوش الإسلامية في حروبهم، ونشير بشكل خاص إلى توجيهات الرسول - عليه الصلاة والسلام - والخلفاء الراشدين . فقد نهى القرآن الكريم عن مقاتلة الذين يلقون السلاح والسلام ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُواكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُواكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] كما أمر القرآن بالجنوح إلى السلم إذا جنح الطرف الآخر إليه ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] . أما السنة النبوية المشرفة، فقد حفلت بتوجيهات السلوك الأخلاقي في الحروب، فنهى الرسول ﷺ عن الغدر والتمثيل بالقتلى وعن الغلول لقوله: «اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا»<sup>(١٢)</sup> . ونهى الرسول الكريم عن الإساءة إلى وجه المقاتل: «إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه» . كذلك نهى النبي عن قتل النساء والولدان في الحروب: «لا تقتلوا وليدة، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً . . ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» . ولعل أبا بكر الصديق الذي وجه جيش المسلمين بقيادة أسامة بن زيد لمحاربة الروم وجد مناسبة للتوجيه المفصل لسلوك المحارب المسلم فأوصاهم بعشر وهي: «لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للمأكلة . وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له» . كما نصح علي بن أبي طالب جنوده في حربه مع معاوية بنفس المبادئ الإنسانية، فأوصاهم بالآلا يقتلوا مدبراً ولا يجهزوا على جريح، ولا يكشفوا عورة، ولا يمثلوا بقتيل، ولا يهتكوا سترًا .

\* \* \*

(١٢) رواه مسلم، وأحمد في مسنده، الجزء الخامس، ص ٣٥٢ .